قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الاخرى

يؤدي الإعلام دورا فاعلا في عالمنا المعاصر، فقد ساهمت ثورة التكنولوجيا في وسائل الاتصال، وتبادل المعلومات ونقل المعرفة، وما شهدناه من زيادة في أعداد محطات البث الفضائي في مختلف مناطق العالم، وكذلك النمو السريع في استخدام شبكة الانترنت، واتساع نطاق الإصدارات الصحفية بشتى صنوفها واشكالها، ساهم في تعزيز هذا الدور، وأكد على أهمية الإعلام في عالمنا اليوم، وأصبح الإعلام قواعد وقوانينه وأنظمته و اساليبه المنظمة للعملية الإعلامية بكافة جوانبها.

وتعكس تشريعات الاعلام تصورات النظم السياسية و أيديولوجيتها والقيم الإعلامية و الحضارية التي تسعى إلى تكريسها. وتتضمن بعض الوثائق الدولية المهمة بعض المواد التي بحثت موضوعة الأعلام، و أشهرها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار (رقم ٢٠٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٤، وتضمنت هذه – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار (رقم ٢٠٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٤، وتضمنت هذه الوثيقة القيم التاريخية و الإنسانية والاجتماعية التي تسود مجتمعات وشعوب العالم، فضلا عن تكريس حقوق أساسية للفرد والجماعة، ونصت المادة (١٩) من هذا الإعلان فيما يتعلق بموضوع حرية التعبير والرأي والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها على ما يأتي: **لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.**

قانون الإعلام

هو مجموعة من القواعد التي تحكم أنظمة الأعلام ووسائله في الداخل والخارج. وهو فرع من فروع القانون العام. وتتنوع تشريعات قانون الأعلام منها:

قانون المطبوعات.

قانون الصحافة.

قانون النشر.

قانون عمل الإذاعة والتلفزيون.

قانون البث القضائي.

اللائحة القانونية الأخلاقيات المهنة والمسؤوليات الصحفية.

القانون العام

مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات والتي تكون فيها الدولة طرفا بصفتها صاحبة السيادة والسلطان.

القانون الخاص

مجموعة من القواعد القانونية التي تكون فيها الدولة طرفا، بصفتها شخصاً، وليس صاحبة السيادة والسلطان.

قانون الإعلام:

– قانون داخلي وطني.

– قانون خارجي: يحكم الإعلام المضاد قد يكون على شكل أتفاقيات إعلامية دولية تنظم علاقة الدول مع بعضها البعض في مجال الإعلام.

علاقة قانون الأعلام بالقوانين الأخرى

مع القانون الدستوري

مع القانون الجنائي

مع القانون الإداري

مع القانون الدولي

يرتبط قانون الإعلام بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الأمم المتحدة، لذا عد الفقهاء القانونيون قانون الإعلام على أنه قانون اجتماعي يسهم في التنمية الاقتصادية. لأن الاتصال الإعلامي أساس العملية الاجتماعية.

كيف يرتبط قانون الإعلام بالقوانين الأخرى؟

١. ان قانون الأعلام هو قواعد اجتماعية تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢. حق الرد والتصحيح، مسؤولية جرائم النشر / هي جوانب اعلامية ودستورية وجزائية في آن واحد.

٣. قانون الإعلام يحتوي على عقوبات.

✓ **علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري**

هناك علاقة مشتركة بينهما لأنهما ينتمان إلى فرع قانوني واحد وهو القانون العام.

القانون الدستوري: يعالج التنظيمات السياسية في الدولة ويعنى بدراسة النظام السياسي – نظام الحكم(السلطة التشريعية – التنفيذية – القضائية)

ويعرف القانون الدستوري بأنه: قانون الحرية، وهو ما يوضح علاقته بالاعلام.

القانون الدستوري: يهتم بالعناصر الجغرافية والسياسية والاجتماعية.

قانون الاعلام: يهتم بالعناصر السياسية والاجتماعية كالتعليم والاستقرار ومساكل السكان والتنمية وتوزيع الثروات.

القانون الدستوري: يتحدد لسيادة الدولة ومياها الاقليمية واراضيها واجواءها.

قانون الاعلام: يتحدد بالحيز ضمن الموجات الاذاعية والاعتداء على هذا الحيز هو عدوان على سيادة الدولة.

✓ **<u>علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي:</u>**(الجزاء، وقانون العقوبات)

القانون الجنائي: مجموعة قواعد قانونية تفرضها الدولة وتحدد الأفعال التي تعدها جرما وتفرض لها جزاء لحماية المصالح الاجتماعية، وتحقيق العدالة والاستقرار.

خصائص القانون الجنائي

- احكامه تنظم سلوك الأفراد.
- ينظم العلاقات القانونية
- ملزم بقوة الجزاء.

العلاقة في مابينهما تتضمن:

- ❖ كلاهما فرع من فروع القانون العام.
- ❖ كلاهما يضفيان الحماية على الحرية ووضع العقوبات على الأفراد.
- ❖ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (قاعدة قانونية تحدد العقوبة) أي حصر العقوبة بمرتكبها، أي أن الدعوى لا تقع على الأم، الأب، الأخ، و اذا مات الجاني سقطت عنه الدعوى والعقوبة.

✓ **<u>علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري:</u>**

القانون الإداري : يتعلق بوظائف الدولة الإدارية في النظم السياسية

تطور مفهوم الحريات من عدم تدخل الدولة باعاقة نشاط الفرد في ممارسته لتلك الحريات الى قيام الدولة بالتدخل لتنفيذها لان تلك الحريات دون تدخل الدولة تبقي مجرد حريات شكلية مجردة لا معنى لها. فالدولة تسعى الى وضعها بمتناول يد الأفراد كإمكانية مطالبة الفرد للدولة بالعمل والتثقيف.

قانون الإعلام: يستمد قواعده من القانون الإداري. لكون الاخير يتضمن قواعد قانونية خاصة بالنشر والطبع والتوزيع، يجب أن يلتزم بها المحررون وبائعو الصحف والمطبوعات.

وتتمثل علاقة القانون الاداري بقانون الإعلام : يحكم الصلاحيات الإدارية المطبقة في قانون الاعلام و هو وسيلة لحماية وسائل الإعلام والعاملين فيها . تعد حرية الصحافة شرطا أساسيا للنظام الديموقراطي الاعلام يهدف إلى التربية، التعليم، التوجيه، التوعية، اتباع الأصول، تثبيت القيم، المحافظة عليهاء الحث على الاندماج في الحياة، التثقيف.

✓ علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي:

وضعت مجموعة مبادئ وقواعد ومواثيق ومعاهدات دولية تتظم ولا تقيد حرية الرأي والتعبير.

تحمل القواعد الدولية قوة إلزام أدبية ومعنوية تلزم الدول بعدم الاغفال عنها في تعاملها.

ترسم الخطوط الحيادية في العمل.

الحفاظ على التوازن السياسي في المجتمعات الدولية دون تمييزه.

- **القوانين الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والصحافة**

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المادة ١٩ نصت على أن « لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار ، وتلقيها واذاعتها باي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ثانياً : العهد الاممي بالحقوق المدنية والسياسية، التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦.

المادة ١٩: (لكل أنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة، ولكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار، وتلقيها ونقلها إلى الاخرين في اي قالب وبإي وسيلة يختارها، ودون اعتبار للحدود.

ثالثا: اعلان اليونسكو حول اسهام الاعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام ١٩٧٨.

(المادة ٢): نصت على» أن ممارسة حرية الراي والتعبير وحرية الاعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزء من حقوق الانسان وحرياته الاساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين».

رابعا: اعلان جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ للامن القومي وحرية الوصول للمعلومات:

ايد الحق في الوصول للمعلومات، باعتباره من الحقوق الضرورية لضمان التمتع بالحق في حرية الراي والتعبير.

خامساً: الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤

نص على ضمان حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء وتلقيها ونقلها بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

سادساً: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لسنة ٢٠١٠

نصت على الحرية الصحافة حماية خاصة لكي تتمكن من لعب دورها الحقيقي وتقديم المعلومات.

سابعا: الدساتير العربية: جميع الدساتير تؤكد على حرية الرأي والصداقة بعبارات مقيدة (في حدود القانون، ما يتفق مع القانون، بشروط القانون)

ثامناً: القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، البروتوكولين الأضافين لسنة ١٩٩٧)

المادة ٧٩: الصحفي في مناطق النزاع المسلح يجب احترامه ومعاملته كمدني، وحمايته من الهجوم شرط أن لا يقوم بأعمال تخالف وضعه كمدني.